حدثنا يزيد أنبأنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبدا بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي حتى نسأله عن هذه الآية ! ! الإسراء 101 فقال لا نقل له نبي فإنه لو سمعك لصارت له أربعة أعين فسألاه فقال النبي صلى ا عليه وسلم لا تشركوا با شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم ا إلا بالحق ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ولا تقذفوا محصنة أو قال لا تفروا من الزحف شعبة الشاك وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكما أن تتبعاني قالا إن داود عليه السلام دعا أن لا يزال من ذريته نبي فإنا نخشى إن أسلمنا أن تقتلنا يهود .

ورواه النسائي والترمذي وصححه وعبدا بن سلمة تكلم فيه وحديثه حسن وجمهور المفسرين على أن المراد بالآيات المعجزات والدلالات وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم وفي الثامن والتاسع أقوال ولا يحكم إلا بالإسلام .

وإن تعاقدوا عقودا فاسدة ثم أسلموا أو أتونا وتقايضوا من الطرفين لم نفسخه ونعاملهم ونقبض ثمنه منهم وإلا فسخناه وقيل إن ارتفعوا بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض نفذ وهذا لالتزامهم بحكمه لا لزومه لهم كقوا الماوردي والأشهر لالأن حكمه لغو لعدم الشرط وهو الإسلام وعند (5) يجوز أن يقلد الكافر القضاء بين أهل دينه وهذا لم تجربه عادة الناس بل قد يقع تقليد رياسة وزعامة وعنه في الخمر المقبوضة دون ثمنها يدفعه المشترى للبائع أو وارثه بخلاف خنزير لحرمة عينه .

وإن أسلم الوارث فله الثمن قاله في المستوعب والمبهج والترغيب لثبوته قبل إسلامه نقله أبو داود واحتج به في الانتصار بأنها تضمن وأنها مال لهم قال أحمد ما يعجبني الحكم بينهم في خمر وخنزير ونحوه ويحكم في ثمنه ونقل الميموني يستحلفهم بالكنيسة وبغلظ عليهم بما يعظمون به وبا وإذا حضر عنده ووجبت